

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

### المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤- إفادة إرتفاق وتخطيط ( بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية ).
- ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

### الرسوم المتوجبة: ( قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧ ) و( مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧

الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

٤٠,٠٠٠ ل.ل.

٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٢٥,٠٠٠ ل.ل.

٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص :

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

رسم التحقيق:

### مهلة الإنجاز: ( مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣ ) و( مرسوم اشتراعي ٥٩/١١٦، المادة ٣٥)

شهر استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

### ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦)

- ١- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢- يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦، المادة ٢٦)